

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٦٤

### بفرض رسم مقابل الإقامة في دار الرعاية الاجتماعية

استناداً إلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يفرض رسم مقداره (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل يوم إقامة في دار الرعاية الاجتماعية ،  
ويستقطع الرسم من المعاش التقاعدي للنزير في حالة تقاضيه معاشاً تقاعدياً .  
ولا يستحق الرسم المذكور إذا كان النزير غير مقتدر ، وذلك بناء على البحث الاجتماعي  
الذي تجريه وزارة التنمية الاجتماعية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٣١ من أكتوبر ٢٠١٩ م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية